



مجلة القلم

العلمية للدراسات السياحية والآثارية



ISSN: 1858 - 9928

علمية دولية محكمة - تصدر بالشراكة مع جامعة شندي - السودان

هذا العدد إحياءً لروح البروفيسور
عبد الرحيم محمد خبير

في هذا العدد:

- التشریعات القانونیة للآثار السودانية: قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانین الدولية**
أ.د. عبد الرحيم محمد خبير

- الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند «قراءة تاریخیة حضاریة»**
أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث

- دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي**
د. العافية عبدالله أحمد

- التحليل العلمي الفیزیائی لفخار العصر الحجري الحديث في السودان «فخار موقع قلعة شنان بمنطقة شندي نموذجاً»**
أ. أبو بكر سيدأحمد خليفة



مجلة القلزم

العلمية للدراسات الآثرية والسياحية

هيئة التحرير

الإشراف العام:

د. أحمد علي أحمد عبد الله

رئيس هيئة التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد احمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

مدير التحرير

د. ندى بابكر محمد إبراهيم

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القلزم

**AlQulzum Journal
for archeological and tourismstudies**

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الـخرطوم - السودان

ردمك: 1858 9928

الهيئة العلمية والإستشارية

د. محمد فاروق عبد الرحمن علي

جامعة افريقيا العالمية - السودان

د. أحمد حامد نصر حمد

جامعة النيلين - السودان

د. حرم ابو القاسم مدير

جامعة شندي - السودان

د. محمد البدرى

جامعة الخرطوم - السودان

د. علي محمد عثمان العراقي

جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

د. جعفر محمد مصطفى ابوزيد

جامعة الزعيم الأزهري - السودان

د. هيفاء بنت حمود بن صالح الشمرى

جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

د. نهى عبد الحافظ

جامعة الخرطوم - السودان

د. هاشم عوض فضل السيد

جامعة شندي - السودان

د. يوسف العبيد السيد

جامعة شندي - السودان

د. ليلى محمد بوعزة

المتحف العمومي الوطني الجزائري - الشلف - الجزائر

أ.د. علي عثمان محمد صالح

جامعة الخرطوم رئيس الهيئة

أ.د. يوسف مختار

جامعة افريقيا العالمية - السودان

أ.د. عبد الرحيم محمد خير

جامعة بحري - السودان

أ.د. خضر آدم عيسى

جامعة الخرطوم - السودان

د. هانم العزب

جامعة الزقازيقجمهورية مصر العربية

د. محمد علي الحاج

جامعة صنعاء - اليمن

د. محمد خير محمد العطا

جامعة شندي - السودان

د. فائز حسن عثمان أحمد

جامعة حيزان - السعودية

د. محمد الفاتح حياتي عبد الله الطيب

جامعة الخرطوم - السودان

د. عبد المنعم أحمد عبد الله

جامعة افريقيا العالمية - السودان

د. سامي شرف محمد غالب الشهاب

اليمن

د. أمانى نور الدائم محمد مسعود

الهيئة العامة للآثار والمتحاف - السودان

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: +2491215662071 - +249910785855

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي

عماره جي تاون - الطابق الثالث



موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القلزم) للدراسات السياحية والآثارية، مجلة علمية مُحكمة، تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب تقييم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

القارئ الكريم ...

إن من دواعي سرورنا أن نطل عليكم من خلال العدد الثامن عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياحية والآثارية العلمية الدولية المدكورة، والتي تصدر بالشراكة مع جامعة شندي - السودان، وقد تميز هذا العدد بموضوعات علمية ورصينة، تناولت التشريعات القانونية للآثار السودانية «قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية»، الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند «قراءة تاريخية حضارية»، دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي، التحليل العلمي الفيزيائي لفخار العصر الحجري الحديث في السودان «فخار موقع قلعة شنان بمنطقة شندي نموذجاً».

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى

هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	التشريعات القانونية للآثار السودانية: قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية أ.د. عبد الرحيم محمد خبير
21	الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند «قراءة تاريخية حضارية» أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث
39	دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي د. العافية عبدالله أحمد
57	التحليل العلمي الفيزيائي لفخار العصر الحجري الحديث في السودان فخار موقع قلعة شنان بمنطقة شندي نموذجاً أ. أبو بكر سيدأحمد خليفة

التشريعات القانونية للآثار السودانية: قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية

أ.د. عبد الرحيم محمد خبير

قسم الآثار - كلية العلوم الإنسانية - جامعة بحري

مستخلص:

شهد العالم إهتماماً متزايداً بالتراث الثقافي والطبيعي بشكل ملفت بعيداً عن إنتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) والثانية (1939-1945م). وكان من نتائج هاتين الحربين تدمير الكثير من المنشآت ذات الأهمية التاريخية والحضارية لذلك أُنجزت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية بغية الحفاظ على الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تمثل أهمية إستثنائية توجّب حمايتها باعتبارها تمثل عنصراً من التراث العالمي للبشرية. ونلاحظ أن المكتشفات الأثرية المتزايدة في الآونة الأخيرة قد وجّدت إهتماماً كبيراً سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي أمام إشتداد الأخطار المحدقة ليس فقط بداعي المنازعات والвойن، وأيضاً بسبب المشاكل الناجمة من التلوث البيئي للصناعة الحديثة، قيام المشاريع المتنوعة (الزراعية، الصناعية، والسدود المائية)، فضلاً عن التوسيع الحضري العمراني (السكنى والتجاري). ولكل ما تقدم، فإن التشريعات المتعلقة بقوانين الآثار في العالم أصبحت تستوجب المراجعة والتقييم بصورة مستمرة لذا فإن البحث التقويمي الحالي والخاص بقانون حماية الآثار السودانية للعام 1999م يدخل في هذا المضمار.

Legislation and legality of Sudanese antiquites:

A reading of the National Antiquities Law of 1999 in light of international laws

■ Prof. Abdelrahim Mohamed Khabir Hassan

Abstract:

The World has witnessed a remarkable attention to the importance of cultural and natural heritage during the post – era of the First (1914-1918) and the Second (1939-1945) World War. In consequence of these political upheavals many premises and relics of archaeological value were demolished. As a result, a series of accords and conventions have seen the horizon to preserve the cultural heritage whose exceptional significance to the whole World is recognized. The steady increase in the archaeological discoveries worldwide has received a notable concern at local, regional and global levels in recent years. This is due to the nowadays problems emerging from pollution, ongoing agricultural, industrial and engineering (erection of dams) projects as well as the rapid urbanization threatening the safety of archaeological sites. On the basis of what has been cited above, firm laws for preserving and utilizing the archaeological heritage will eagerly be awaited. Therefore, the critical review of the present article pertinent to the laws of Sudanese Antiquities (1999) is set forth to achieve these objectives.

مقدمة:

إهتمت دول العالم بالتراث الإنساني الثقافي والطبيعي سيماً بُعيد إنشاء عصبة الأمم التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة بـنهاية الحرب العالمية الثانية (1939-1945م). ولا ريب أن البشرية قد

شهدت منذ القرن العشرين وإلى فترات لاحقة حروب ونزاعات أدت إلى تدمير الكثير من المباني والمعالم الأثرية وضياع كميات كبيرة من الموجودات الأثرية ذات الأهمية الثقافية والحضارية ليس فقط لأهلها الأصليين بل للبشرية جماء.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القرارات والاتفاques أبرمتها المجتمع الدولي لحفظ التراث الإنساني منذ مطلع القرن المنصرم . ومن أهم قوانين حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي إتفاقية لاهاي (هولندا) للعام 1907م والتي أقرت بثلاثة عشر قانوناً تعلقت بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، تحديد استخدام القوة وبنظم وأعراف الحرب البرية وبشتى قوانين الحرب البحرية وأمنت على حماية الممتلكات الثقافية إبان الحرب كما هو الحال في المادتين (27) و(56) . وتتضمن المادة الأولى إتباع كل الإجراءات الازمة لصيانة دور العبادة الدينية ومتتببيها والمباني المكرسة لأغراض العلم والفن والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات . وتشدد المادة الثانية (56) على إزالة العقاب على أي إنتزاع أو تخريب أو إلحاق ضرر متعمد بمثل هذه المؤسسات الخاصة بالآثار التاريخية وإنتاجات العلم والفن⁽¹⁾.

وتنص الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس (21/11/1972م) على أهمية استثنائية توجب حمايتها بإعتبارها تمثل عنصراً من التراث العالمي للبشرية . ولذلك يتعين على المجتمع الدولي أمام إتساع إشتداد الأخطار الجديدة ، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله⁽²⁾.

ولا ريب أن التطورات المتسارعة في مختلف أوجه المعرفة سيمها في وسائل حفظ التراث الآثاري وحمايته من المخاطر الطبيعية والبشرية تستوجب إعادة النظر في التشريعات الخاصة بقانون الآثار السودانية ليتواءم وروح العصر ومتطلبات التنمية الإجتماعية والإقتصادية للدولة .

مدخل عام:

1-1 التشريعات القانونية للآثار السودانية : خلفية تاريخية:

صدر أول قانون للآثار في السودان عام 1905م بعد عامين من إنشاء السير ريجلند ونجدت أول متحف للآثار السودانية في كلية غردون (جامعة الخرطوم حالياً) عام 1903م وعرف بمتحف الخرطوم⁽³⁾. وألزم القانون الجديد حاكم عام السودان في عهد الحكم الثنائي (الإنجليزي - المصري) إختيار محافظ للآثار يقوم بالإشراف الكامل على الآثار وموقعها في جميع أنحاء السودان. وكان الإختيار لهذا المنصب يتم عادة من كبار الموظفين الإنجليز التابعين لإدارة التربية والتعليم. وتم تعديل قانون الآثار السودانية عام 1952م. وتبع ذلك إنشاء للمرة الأولى وظائف أمناء المتاحف وسمى متحف الخرطوم بـ"متحف السودان" عام 1956. وترافق ذلك مع إنشاء مصلحة الآثار السودانية لمتحف كبير بمواصفات عالمية على شاطئ النيل الأزرق عند ملتقى النيلين الأزرق والأبيض بالقرن للحفاظ على تراث السودان وعرضه بوسائل حديثة. وفي العام 1971م أفتتح المتحف باسم "متحف السودان القومي" ليقوم بدوره كواجهة للدولة والقيام بخدمة أهداف المتاحف في التعليم والتثقيف ، السياحة والترفيه. وعلاوة على ذلك، إبراز وجه السودان الحضاري لضيوف البلاد والمساعدة في جذب السياح وتخصيص عائد مادي للتنمية الاقتصادية في الدولة⁽⁴⁾.

وصدر في العام 1999م قانون جديد للآثار السودانية أنشئت بموجبه الهيئة القومية للآثار والمتاحف "أمانة المتاحف" مهمتها حماية المواقع والآثار عن طريق مفتشين وضباط آثار، كما أن هناك خفراء آثار وشرطة سياحة تقوم بحماية المتاحف. وبجانب ذلك توجد شرطة مكافحة التهريب وإدارة الأمن الاقتصادي وتحمي الواقع والمستوطنات الأثرية بسياجات مكتملة وأحياناً بحواجز ممتدة ولافتات⁽⁵⁾.

2- قانون حماية الآثار السودانية للعام 1999م : المحتوى العام:

Ordinance for the Protection of Antiquities 1999

يعتبر هذا القانون هو أول قانون للمشرع السوداني في عهد الإستقلال ويتضمن (4) فصول و (35) مادة.⁽⁶⁾

ويشتمل الفصل الأول على (3) مواد خاصة بأحكام تمهيدية ، فضلاً عن تعريفات للموضع الأثري والعمل بها ووظائف المسؤولين في إدارتها .

يحتوى الفصل الثاني على (18) مادة تعنى بالآثار والموضع الأثري. وتعتلق هذه المواد بملكية الآثار ، سلطة الدولة في نزاع الموضع الأثري ، حظر التصرف في الآثار ، إلصاق الإعلانات واللافتات بالموضع الأثري ، حظر أي تغيير في المباني التاريخية ، حظر إستخدام الأرضي الأثري لغير الأغراض المخصصة لها ، حظر إقامة الأفراح والمعامل على الموضع الأثري ، سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية ، إعداد الموضع الأثري للزيارات ، حفظ الآثار ، بيع الآثار ، تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية ، تنظيم معارض مؤقتة للآثار ، تبليغ السلطات عند إكتشاف أي أثر ، حقوق مكتشف الآثار ، حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه ، صيانة الآثار وحظر تقليدها وتزويرها⁽⁷⁾.

يناقش الفصل الثالث الخاص بالتنقيب عن الآثار (12) مادة تشمل الرخص وشروط إصدارها ، طلب الترخيص ، الشروط الخاصة بالرخص ، وقف الرخصة أو سحبها أو إلغائها ، حقوق الملكية العلمية ، أيلولة الآثار المكتشفة ، الإعفاء من الرسوم الجمركية ، إسترداد الآثار المفقودة ، حظر تصدير الآثار والإتجار فيها ، إتلاف الآثار أو هدم بناء أثري ، القيام بنشاط أثري دون ترخيص⁽⁸⁾ .

ويتطرق الفصل الرابع (مادتان) إلى مواد خاصة بمنح سلطات رجل الشرطة وسلطة إصدار اللوائح⁽⁹⁾ .

3- قراءة في مواد قانون حماية الآثار السودانية (1999م)

يغطي هذا القانون بالتفصيل في أربعة فصول كل أوجه العمل الآثاري في السودان بدءاً من التعريف بمعاهية الآثار وموقعها ، الهيئات والأفراد الذين يضططون بهذه المسئولية . ويتناول التشريع أيضاً كيفية الحصول على التراخيص لإجراء المسوحات والتنقيبات ، تبيان سلطة الدولة في التصرف في الآثار وحفظها وترميها وبالإضافة إلى ذلك ، يشرح القانون حقوق الملكية للمعثورات الحضارية الناتجة من التنقيبات ، إسترداد الآثار المفقودة ، مكافحة الإتجار غير المشروع والتهريب للآثار وحماية الواقع والمتحف الآثاري .

ومما يستلفت الانتباه في التشريع السوداني للآثار (1999م) ما يلي:

أشار في المادة (3 - 2) إلى أن الهيئة القومية للآثار والمتحف تعد بخارطة متكاملة وموثقة ومعتمدة لجميع موقع الآثار المكتشفة والتي يحتمل أن بها آثار. وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحماية موقع التراث الآثاري⁽¹⁰⁾. بيد أننا نلحظ أن المدى الزمني في التعريف العلمي لـ(الآثار) في هذا القانون قد جانبه الصواب. فالآثار "هو كل ما تركه الإنسان من مخلفات حضارية صنعها أو وجدها واستخدمها كما هي ، بالإضافة منه أو بدونها مستفيداً من خبرة عصره وب بيته". ويعتبر أي مخلف أثراً إذا مضى عليه ثلاثة عام وذلك حسب تعريف منظمة اليونسكو (UNESCO) ، وبذلك يكون وثيقة حضارية تؤدي دراستها إلى الوقوف على جوانب شتى ومهمة من الإنجازات المادية وغير المادية للإنسان في الزمان الماضي⁽¹¹⁾. وفي تقديرنا أن المدى الزمني المحدد بـ"مائة عام" للمعثور الحضاري (المادة: 3) سيدخل الكثير من المشغولات الشعبية العتيقة والتي لا تزال قيد الإستخدام في المناسبات الاجتماعية (الختان ، والزواج ، وغيرها) والتي يصل عمرها إلى المائة عام أو يزيد عن ذلك ضمن مجموعة التراث المدرس (الآثار) وليس نظيره المعاش (الفولكلور) . وبالتالي فإن الهيئة يتوجب عليها مصادرة هذه المشغولات الشعبية التي يبلغ عمرها المائة عام إستناداً إلى المادة (المادة 18 هـ) والتي تذكر نصاً وحرفاً : " لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة⁽¹²⁾ . لذا ينبغي إعادة النظر في تحديد السقف الزمني لـ"المعثور" بزيادة سنوات عمره.

ويلزم التنويه أن هناك تبايناً بين دول العالم في تحديد عمر "الآثار" ففي بلدان عربية مثل جمهورية مصر العربية يعرف "الآثار" في قانون الآثار للعام 1983م (أنه كل معمثور حضاري له قيمة أو أهمية أثرية وتاريخية يزيد عمره عن مائة عام⁽¹³⁾). ويعرف قانون الآثار في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 1988م "الآثار" أنه كل شئ منقول أو غير منقول أنشأه الإنسان أو صنعه، خط نقشه أو بناء أو كشفه أو عدله قبل العام 1750م⁽¹⁴⁾. أما قانون الآثار العراقي للعام 1983م فيعرف "الآثار" بأنه "كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي وقد تكون الآثار ثابتة أو متحركة أو منقوله وألا يقل عمرها عن مائة عام⁽¹⁵⁾.

وفيما يلي العقوبة التي تطال المتنقيين بصورة غير مشروعة عن الآثار، فإن المادة (6 - 2) يعاقب بها مرتکب هذا الجرم بخمس سنوات سجناً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً⁽¹⁶⁾. وفي تصوري أن هذه العقوبة خفيفة ولا تتساوق مع جريمته والتي قد يتكرر مشهدها مستقبلاً إذا لم يشدد الجزاء للعظة والعبرة.

وفيما يخص مصير الآثار المكتشفة في هذا القانون (المادة : 28)، فإن المشرع الوطني أوضح أن أيلولة ملكيتها للدولة . بيد أنه لم يحدد كيفية تقسيم المعمثورات المنقبة بين الهيئة والبعثة الأجنبية ، إضافة إلى أنه لم يشر إلى النسبة والتناسب في إيلولة المقتنيات التي يمكن للهيئة أن تستغنى عنها لمامثلتها البعض والمتناسب في نفس التقييمات من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية (راجع المادة : 28 ب). وعلاوة على ذلك ، لم يتم تحديد الفترة الزمنية لاستعادة بعض الآثار بشكل مؤقت للجهات الأجنبية لغرض الدراسة أو العرض المؤقت (راجع المادة : 28 ب، ج)⁽¹⁷⁾.

وفي آلية إسترداد الآثار المفقودة⁽¹⁸⁾ ، ثمة حاجة لإعادة صياغة المادة (30-1) بصورة تبين أن إسترداد الآثار المفقودة يتم بالسعي مع الجهات المنوط بها التعاون في المحيط الدولي وفي مقدمتها هيئة اليونسكو. ويجب أن لا تترك هذه الفقرة هكذا دونما إشارة إلى طبيعة السعي الذي تقوم به الهيئة بهدف إستعادة الآثار المفقودة التي خرجت من السودان بطرق غير مشروعة. وننوه بأن إتفاقية منظمة اليونسكو للعام 1970 تنص على : " أنه ينبغي للدول

الأعضاء في هذه المنظمة قدر الإمكان إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرفي.⁽¹⁹⁾

وتحتاج المادة (1-31) إلى إعادة صياغة لمنع الإتجار البته في الآثار⁽²⁰⁾. فصياغتها الحالية نصاً وحرفاً (لا يجوز تصدير الآثار أو الإتجار فيها إلا بتخريص من الهيئة) تشير ضمناً إلى إصدار تراخيص تسمح بالإتجار في الآثار.

ويرى البعض -وهم على حق- أن ذلك السماح بالإتجار في العادات فيه إقرار للمشرع الأجنبي بغرض تحقيق أهداف استعمارية مرسومة⁽²¹⁾. وجدير بالتنويه هنا، أن هناك دولاً تسمح بالإتجار في الممتلكات الثقافية (فرنسا، المانيا، وإيرلندا، نماذجاً) وأخرى تمنع ذلك (النمسا، مصر، الأردن، وتركيا نماذجاً). وكل منها مبراته . فالمجموعة التي تسمح بالإتجار في الآثار ترى أنها في تنظيم التجارة الدولية بمثيل هذه الأشياء دعم لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي بين الدول ويمثل هدفاً من أهداف منظمة اليونسكو ومهامها. أما الدول التي تمنع الإتجار في الممتلكات الثقافية (الآثار نموذجاً) تعتبر هذه الأشياء ذات قيمة تاريخية وحضارية ومن واجباتها المحافظة على هذه الإرث الثقافي ونقله للأجيال القادمة⁽²²⁻²³⁾.

تفقر المادة (32) الخاصة "باتلاف الآثار أو هدم بناء أثري"⁽²⁴⁾ إلى فقرة إضافية يشار فيها إلى ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية في فترتي السلم وال الحرب وهناك العديد من القرارات الدولية التي تدعوا إلى ذلك منها القرار الخاص بالمدن التاريخية (1975م) وإعلان أمستردام (1975م) الخاص بالتراث الثقافي المعماري الأوروبي⁽²⁵⁾ .

وهناك أيضاً إتفاقية لاهاي لعام 1954م والمعدلة بموجب وثيقة لاوسولت (هولندا) لعام 1997م والتي تدعو لتنظيم مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حقبتي السلم وال الحرب⁽²⁶⁾.

الخاتمة:

بالإمكان القول بوجه عام، إن قانون حماية الآثار السودانية (1999م) المعمول به حالياً لاغبار عليه وقد نظم بشكل تفصيلي آليات دولاب العمل الآثاري في البلاد . غير أنه لا يخلو من بعض الهنات التي تستوجب إعادة النظر حذفاً أو تعديلاً أو إضافة . وتمثل هذه المطالب في تعريف "الأثر" في الواقع السوداني (المادة :3)، العقوبات التي تطال المنقبين بصورة غير مشروعة عن الآثار (المادة :6)، عدم الإشارة إلى كيفية قسمة الآثار المكتشفة مع البعثات الأجنبية ، إضافة إلى إغفال تحديد المدى الزمني للإستعارة المؤقتة للمقتنيات الأثرية (المادة :28). وللحظ أن القانون لا يبين خطوات الهيئة للسعي بفرض إسترداد الآثار السودانية في الخارج (المادة :30) وهناك مادة ذات أثر سالب تشير ضمناً إلى حق الهيئة في إصدار تراخيص للإتجار في الآثار(المادة :31) . وما يختلف النظران هذا

القانون أغفل آليات العمل للحفاظ على التراث الوطني في حالة الحرب فلم يشر إلى ذلك في معرض تناوله لموضوع إتلاف الآثار وهدم الأبنية التاريخية وما يتطلب ذلك من تنسيق مع المنظمات الدولية وفي مقدمتها اليونسكو العاملة في هذا المجال (أنظر المادة :32) .

المواهش

- (1) خليل إسماعيل الحديثي 1999م حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- (2) اليونسكو 1972م، الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، باريس .
- (3) Satti , S 1979. Museums of the Sudan. Unpublished M.A. thesis, University of Leicester , United Kingdom.
- (4) صلاح عمر الصادق - أ . 2006م " متحف السودان القومي مائة عام من العطاء الثقافي " كتاب : دراسات سودانية في الآثار والفنون والتراث ، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم:102-101.
- (5) صلاح عمر الصادق - ب 2006م " س وج " في الآثار، كتاب : دراسات سودانية في الآثار والفنون والتراث ، دار عزة للنشر والتوزيع الخرطوم : 151-150 .
- (6) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م.الهيئة القومية للآثار والمتاحف السودانية ، الخرطوم .
- (7) المرجع نفسه : ص 2-7.
- (8) المرجع نفسه : ص 7-13 .
- (9) المرجع نفسه : ص 13 .
- (10) كباشي حسين قسيمة 2008م . التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المروءة ، الخرطوم : 147 .
- (11) مصطفى كمال عبد العليم وآخرون 2000م . الدخل إلى علم الآثار ، مطبوعة قسم الآثار والمتاحف ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، الرياض : 2.
- (12) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 7 .
- (13) قانون حماية الآثار المصرية لسنة 1983 م ، الجريدة الرسمية ، العدد (32)، الباب الأول . راجع الرابط . <https://manshurat.org>

- (15) مفهوم الآثار والتراث في القانون الأردني 1988م . راجع الرابط الإلكتروني
<http://www.doa.gov.jo>
- (16) القاضي ناصر عمران 2016م . مفهوم الآثار والتراث في القانون العراقي .
<https://www.sic.iq/view3397>
- (17) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 3 .
- (18) المرجع نفسه : ص 11 .
- (19) المرجع نفسه : ص 12 .
- (20) اليونسكو 1970م ، إتفاقية إسترداد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإعادتها إلى بلدانها الأولى،باريس .
- (21) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 12 .
- (22) كباشي حسين قسيمة ، مرجع سابق : 147-146 .
- (23) اليونسكو 1970م ، إتفاقية حظر المتاجرة غير المشروعة بالآثار والممتلكات الثقافية المسروقة ، باريس .
- (24) خليل إسماعيل الحديثى ، مرجع سابق : 93-89 .
- (25) قانون حماية الآثار السودانية 1999م ، مرجع سابق : 12 .
- (26) محمد قاضي ويمينة شبيا 2021م . حماية التراث الأثري : قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية ، المجلد 7 ، العدد الأول : 173 .
- (27) خليل إسماعيل الحديثى ، مرجع سابق : 163 .



دار آربیتیریا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمک ISSN: 1858-9928